

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 551 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة،

وعلى الأمر عدد 2672 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسند ابتداء من أول جويلية 2003 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الموظفين والأعوان الوقتيين والعملة المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدولين التاليين :

- بالنسبة إلى الموظفين والأعوان الوقتيين :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2003	الأصناف والرتب
	أ 1 :
32	- متصرف عام أو رتبة معادلة
32	- متصرف رئيس أو رتبة معادلة
32	- متصرف مستشار أو رتبة معادلة
	أ 2 :
28	- متصرف أو رتبة معادلة
	أ 3 :
25	- ملحق إدارة أو رتبة معادلة
	ب :
20	- كاتب تصرف أو كاتب راقن أو رتبة معادلة
	ج :
17	- مستكتب إدارة أو راقن أو رتبة معادلة
	د :
15	- راقن مساعد أو عون استقبال أو رتبة معادلة

أمر عدد 1568 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جويلية 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 579 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 803 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 المتعلق بإحداث منحة نتيجة استغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات،

- بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2003	الوحدة
20	- الثالثة
17	- الثانية
15	- الأولى

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه ومنحة نتيجة الاستغلال المحدثة لفائدة أعوان وزارة المواصلات والمنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 جويلية 2003.

زين العابدين بن علي